محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٤/٣٨٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المستدعـي: محمـــد إبـــراهيم محمـــود الســـرخي.
وكيلـــه المحـــامي صـــلاح يـــونس.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في القضية رقـم (٢٠١٣/٥٣٧) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤.

وللأسباب الواردة في الطلب يلتمس المستدعي قبول الطعن شكلاً وفي الموضـوع تعيـين المرجع المختص للنظر في الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ تقدم وكيل المستدعي محمد إبراهيم محمود السرخي بهـذا الطلـب لرئيس محكمة التمييز يطلب فيه تحديد المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القضية الصلحية رقم ٢٠١٣/٥٣٧.

القـــــــرار

من الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إن المادة (٣٥) منـــه تـــنص على ما يلي:

١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم النزاع الحاصل إلى المحكمة التالية:

أ- .....

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بـــين محكمتـــي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

يستفاد من ذلك أن طلب تعيين المرجع يجب أن يقدم إلى محكمة التمييـــز ولـــيس إلـــى رئيسها.

وحيث إن هذا الطلب تم تقديمه إلى رئيس محكمة التمييز وليس لمحكمـــة التمييـــز فإنـــه مخالف لأحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو مستوجباً للرد شكلاً.

لذلك نقـــــــــــرر رد الطلب شكلاً.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق٢٠١٥/٣/١٦م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
عضـــــــو	عضـــــــو	نائـــب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م